

اسم المساق: القضاء الاداري	رقم المساق: (١٠٠٢٣٦٣)
المتطلب السابق للمساق: القانون الاداري	موقع ورقم قاعة المحاضرة:
الساعات المعتمدة:	نوع المساق: متطلب كلية اجباري
أيام المحاضرات:	موعد المحاضرات: ()
الفصل الدراسي: الثاني	العام الجامعي: /

اسم المحاضر	الرتبة الأكاديمية	هاتف المكتب	الساعات المكتبية	البريد الإلكتروني
د. نوفان العجامة	أستاذ مساعد	٢٤٦٢١	حسب البرنامج المعلن	nofan.a@ju.edu.jo

اسم منسق المساق	الرتبة الأكاديمية	رقم المكتب	هاتف المكتب	الساعات المكتبية	البريد الإلكتروني

أ- وصف المساق:

يتناول هذا المساق التعريف بالقضاء الاداري، وبيان مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الادارة العامة. كما يتناول دراسة دعوى الالغاء في كل من القانون الاردني والمقارن.

ب- أهداف المساق:

يستهدف تدريس هذا المساق تحقيق هدفين احدهما عام وثانيهما خاص:

أ- الهدف العام للمساق:-

يهدف تدريس هذه المادة إلى إعطاء الطالب نظرة كاملة وشاملة ودقيقة عن مفهوم مبدأ المشروعية باعتباره المرتكز الأساسي لدولة القانون، لأن خضوع الحكام والمحكومين للقانون هو عماد الدولة الحديثة. ولهذا فإن دراسة طرق الرقابة القانونية لأعمال الإدارة العامة تحظى بأهمية كبيرة، وبخاصة الرقابة القضائية لكونها منوطة بجهة مستقلة ومحيدة عن أطراف الخصومة الإدارية. ولهذا يتعين دراسة دعوى الإلغاء باعتبارها محور وأساس المنازعات الإدارية، وذلك من حيث مفهومها وخصائصها وشروط قبولها وأوجه عدم المشروعية التي تشوب القرار المطعون فيه وحجية الحكم القضائي الصادر في شأنها وضمانات تنفيذه.

ب- الاهداف الخاصة للمساق:

- ١- تحديد ماهية مبدأ المشروعية باعتباره المرتكز الاساسي لدولة القانون.
- ٢- بيان أهمية خضوع تصرفات الادارة العامة للقانون.
- ٣- بيان ضمانات احترام مبدأ المشروعية.
- ٤- بيان طرق واساليب رقابة أعمال الادارة العامة وتحديد مزايها وعيوبها.
- ٥- بيان نظم الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة.
- ٦- تحديد ملامح التطور التاريخي لنظام الرقابة القضائية في الاردن.
- ٧- تحديد ماهية دعوى الالغاء وبيان شروط قبولها.
- ٨- بيان اوجه عدم مشروعية القرارات الادارية المطعون بها.
- ٩- تحديد حجية الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء الاداري.
- ١٠- تحديد ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء الاداري.
- ١١- تحديد طرق الطعن بالاحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء الاداري.

الخطة الدراسية لمادة القضاء الإداري /درجة البكالوريوس

ج- مخرجات التعليم للمساق (الفهم والمعرفة والمهارات الذهنية والعملية):

يفترض بالطالب بعد نجاحه في هذا المساق أن يكون قد اكتسب مخرجات التعليم التالية:

أ- المعرفة والفهم حيث يفترض بالطالب أن يكون قادراً على:

1. الاستيعاب والالمام بالمفاهيم الخاصة بمبدأ المشروعية والنظريات القانونية الموازية لهذا المبدأ.
2. الاستيعاب والالمام بأهمية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة.
3. تحديد الصعوبات والعقبات التي تحول دون ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة على اكمل وجه.
4. تحديد دور القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية.
5. تشخيص مشكلات ضعف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة واقترح الحلول المناسبة لها.

ب- المهارات الذهنية حيث يكون الطالب قادراً على:

1. تحليل مظاهر ضعف الرقابة على أعمال الإدارة العامة وتحديد أسباب هذا الضعف، وبيان نتائجه وآثاره.
2. تحليل برامج الإصلاح المقترحة للتغلب على مظاهر ضعف الرقابة على أعمال الإدارة العامة، وبيان الجوانب الإيجابية والسلبية فيها، وتحديد نقاط قوتها وضعفها، وتحديد العوائق والعقبات التي تحول دون تنفيذها وتحليلها.

ج- المهارات الخاصة بالموضوع، حيث يكون الطالب قادراً على:

1. القدرة على تحليل مظاهر ضعف الرقابة على أعمال الإدارة العامة.
2. القدرة على تحديد أسباب مظاهر قصور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ومناقشتها.
3. وضع تصور شامل ومتكامل لخطة اصلاح نظام الرقابة على أعمال الإدارة العامة.

د- المهارات العملية والتحويلية حيث يكون الطالب قادراً على:

مواكبة

د- التطبيق العملي:

إعطاء حالات عملية اقرب إلى عمليات العصف الفكري بغية استنتاج مضمون الأفكار .

هـ أساليب التدريس:

1. المحاضرات التي ستلقى على الطلبة بمعدل ثلاث ساعات اسبوعياً.
2. قراءة المادة العلمية المحددة في الخطة سواء المراجع العلمية أو اجتهادات محاكم القضاء الإداري.
3. التحضير والمشاركة في جلسات النقاش والحوار التي تعقد لتحليل بعض مفردات الخطة الدراسية.
4. البحث والاستقصاء عن اجتهادات محاكم القضاء الإداري وتحليلها ومناقشتها.
5. عرض التقارير التي يطلب من طلبة المساق اعدادها ومناقشتها.

أساليب التدريس

البحوث	التمارين والأعمال الصفية	المناقشات الجماعية	القراءات	المحاضرات	أساليب التدريس
					مخرجات التعليم
					التقييم

و- الامتحانات ومعايير التقييم: سيقوم الطالب بناء على نتائجه وفقا لما يلي:

التاريخ	العلامة	معايير التقييم
يحدد من قبل إدارة الكلية	٪٣٠	الامتحان منتصف الفصل
يحدد من قبل إدارة الكلية	٪٢٠	التحضير والواجبات والبحوث المطلوبة خلال الفصل الدراسي.
يحدد من قبل إدارة الكلية	٪٥٠	الامتحان النهائي (كتابي)
	٪١٠٠	المجموع

ط. المواظبة على حضور المحاضرات:

يجب على جميع الطلبة التقيد بالمواظبة على حضور المحاضرات حسب الموعد المعلن عنه وفي المكان المحدد أثناء تسجيل الطالب للمساق وذلك وفقا لنص المادة (١٣) من تعليمات منح درجة البكالوريوس والتي تنص على:

❖ تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

❖ لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة.

❖ إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلها عميد الكلية التي تدرسا لمادة، يحرم من التقدم للامتحان

❖ النهائي وتعتبر نتيجة في تلك المادة (صفرا)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.

❖ إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحبا من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطلاب. أما الطلبة الذي يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪.

❖ يشترط في العذر المرضي إن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة الأردنية أو معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى الجامعة، وإن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب. يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأتفة الذكر.

ز- التغيب عن الامتحانات:

يجب على الطالب أن يحرض على القيام بتأدية جميع الامتحانات حسب المواعيد المعلن عنها، وفي حالة تغيب الطالب عن إحدى الامتحانات المقررة، سوف يطبق عليه نص المادة (١٧) من تعليمات منح درجة البكالوريوس والتي تنص على:

أ) كل من يتغيب بعذر امتحان معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء امتحان معوض للطلاب.

ب) كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرا).

ج) وأما من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه في مادة ما بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة، فإن عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر إلى مدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطلاب على أن يجري الامتحان المعوض في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

ع . الغش:

يعتبر الغش أو الاشتراك أو الشروع فيه أثناء تأدية الامتحان أو الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه، مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أي منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد (٤) (٥) (٦) من نظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٩ نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية والنظام المعدل رقم (٢٠٠٣/٤٩). (انظر دليل الطالب ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

غ . الأبحاث والتقارير :

كل طالب مسجل في هذا المساق يجب أن يقوم بكتابة بحث أو ورقة عمل، يتعلم الطالب من خلالها منهجية البحث. يجب على الطلبة الاتصال بمدرس المساق من أجل اختيار عنوان البحث أو ورقة العمل. الأعمال المشتركة غير مسموح بها والموعد النهائي المسموح به لتقديم الأعمال المطلوبة يتم تحديده من قبل مدرس المساق.

ف . المشاركة والتفاعل الصفّي:

المشاركة أثناء المحاضرة لها دور كبير في تقييم الطالب، وعليه يجب على كل طالب إن يأتي إلى قاعة المحاضرة بعد قيامه بالتحضير الكامل وفقا لموضوع المحاضرة من القراءات المحددة في نهاية خطة هذا المساق، وذلك ليكون قادرا على طرح أسئلة تتعلق بموضوع المحاضرة والتعبير عن وجهة النظر في المسائل القانونية الشائكة. مدرس المساق سوف يقوم بتوجيه مشاركة الطلبة في المحاضرة بطريقة تمكن جميع الطلبة من المشاركة الفعالة. إذا واجه الطالب أية صعوبات في اخذ دور في المشاركة الصفية، أو إن الطالب غير معتاد على المشاركة، يمكن للطلاب مراجعة مدرس المساق في مكتبه والتحدث معه في هذا الخصوص.

ق . إرشادات في منهجية دراسة المساق:

هذا المساق سوف يدرس بشكل كبير عن طريق محاضرات يليها مدرس المساق على الطلبة، إذ يركز إعطاء المحاضرة على قائمة القراءات المعدة لكل موضوع في المساق في نهاية خطة المساق. وعليه يمكن للطلاب أن يأخذ بعين الاعتبار الإرشادات التالية:

ك . ١ . كيفية دراسة المساق:

يتكون المساق من (٤٨) ساعة دراسية موزعة على (١٦) أسبوعا بواقع (٣) ساعات لكل أسبوع من أسابيع الفصل الدراسي، والتي تغطي كل موضوعات المساق المذكورة في هذه الخطة والتي يكون الطالب مطالب بها كمادة علمية في الامتحانات المقررة. يتوقع من الطالب المسجل لهذا المساق إن يقضي على دراسة القراءات المطلوبة ما يقارب من ٦-٩ ساعات لكل أسبوع من أسابيع الفصل الدراسي. وللقيام بذلك فعلى الطالب ان يقوم بالأمور التالية:

ق . ١٠١ أعمال ما قبل المحاضرة، فالطالب بحاجة إلى:

- ❖ تحضير موضوع أو موضوعات المحاضرة المحددة في القراءات المطلوبة قبل القدوم إلى المحاضرة،
- ❖ التفكير في القراءات المحددة للمحاضرة وتطبيقاتها العملية،
- ❖ تحضير عدد من الأسئلة حو ما تم تحضيره من القراءات.

ق . ١٠٢ أعمال خلال إعطاء المحاضرة من قبل مدرس المساق، فالطالب بحاجة إلى:

- ❖ الاستماع إلى المحاضر بعناية كبيرة،
- ❖ المشاركة في أي مناقشة مفتوحة في المحاضرة، بحيث يسمح للطلاب في إبداء وجهة نظره حول أفكاره بحرية تامة وله أن يبدي وجهة نظر مخالفة للقراءات في المساق، او وجهة نظر مدرس المساق أو الطلبة الآخرين،
- ❖ الاستماع إلى ما يقوله الآخرون،
- ❖ طرح أية أسئلة تتعلق بموضوعات المحاضرة.

ق.١.٣ أعمال ما بعد المحاضرة، فالطالب بحاجة إلى:

- ❖ مراجعة ما تم قراءته في ضوء المحاضرة والمناقشات التي تمت في قاعة المحاضرات،
- ❖ مراجعة بعض الموضوعات التي لم يستوعبها الطالب ويواجه فيها بعض الصعوبات،
- ❖ مراجعة مدرس المساق خلال الساعات المكتتبية إذا واجه الطالب أي صعوبات في فهم موضوع المحاضرة.

(لا تترك دراسة موضوعات المساق حتى يوم الامتحان)

س. المصادر التعليمية المتاحة :

- ❖ مكتبة الجامعة العامة.
- ❖ قاعة المطالعة في كلية الحقوق.
- ❖ مختبر حاسوب كلية الحقوق والمجلات القانونية الالكترونية.

ش. القراءات الأساسية المقررة :

المراجع الاثرية لدراسة هذا المساق :-

أ-المراجع العامة :

١. د. احمد الغويري: (قضاء الالغاء في الاردن) عمان، ١٩٨٩ .
٢. د. نواف كنعان ، القضاء الإداري، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٦
٣. د. بشار عبد الهادي: (دراسات وأبحاث في الإدارة العامة والقانون الإداري) طبعة سنة ١٩٨٣، عمان.
٤. د. رمضان بطيخ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .
٥. د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري ، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء) ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٩٦ .
٦. د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٥
٧. د. سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة - القضاء الإداري ، ط١، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٢ .
٨. د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة - قضاء الإلغاء ، ط١، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٤ .
٩. د. نوفان العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام في النظام القانوني والنظم المقارنة، رسالة دكتوراة ، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧ .

ص. قراءات إضافية :

١. رسائل الماجستير والدكتوراة والمتعلقة بمفردات الخطة الدراسية للمساق.
٢. البحوث العلمية المنشورة في الدوريات العلمية والمتعلقة بمفردات الخطة الدراسية للمساق.

ض - الجدول الزمني للخطة الدراسية والقراءات المطلوبة :

المساق موزع على (١٦) أسبوع ويتكون من (٤٨) ساعة بواقع (٣) ساعات لكل أسبوع من أسابيع الفصل الدراسي الثاني وهو على

النحو التالي:

()	(الأسبوع الأول):
القراءات:	الموضوعات:
- د. سليمان الطماوي ، ص: ١٩-٣٣ .	- ماهية مبدأ المشروعية .

()	(الأسبوع الثاني):
القراءات: - د. نواف كنعان ، ص ٦- ٣٥ .	الموضوعات - مصادر مبدأ المشروعية والقيود التي ترد عليه .
()	(الأسبوع الثالث):
القراءات: - د. نواف كنعان ، ص ٣٦ - ٥٠ .	الموضوعات: - الصلاحية التقديرية للإدارة .
()	(الأسبوع الرابع):
القراءات : - د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي ، القاهرة ٢٠٠٦ . ص: ١٠١-١٢٣ - د. سامي جمال الدين ، ١٢١-١٣٨ .	الموضوعات: - نظرية الظروف الاستثنائية .
()	(الأسبوع الخامس):
القراءات: - الدكتور سليمان الطماوي ، ص: ٣٢٦-٣٨٥ - د. نواف كنعان ، ص ٦١-٦٩ .	الموضوعات: - نظرية أعمال السيادة .
()	(الأسبوع السادس):
القراءات: - د. سامي جمال الدين ، ص ١٩٦-٢٢١ .	الموضوعات: - الرقابة على أعمال الإدارة العامة (الرقابة السياسية) .
()	(الأسبوع السابع):
القراءات: - د. سامي جمال الدين ، ص ٢٢٣-٢٤٠ .	الموضوعات: - الرقابة على أعمال الإدارة العامة الرقابة الإدارية (التظلم الإداري) .
()	(الأسبوع الثامن):
القراءات: - د. محمود حافظ، القضاء الإداري في الأردن ، عمان ، ١٩٨٢ ، ص : ٢٢-٣٧ . - د. احمد الغوييري، ص ٥٧-٦٢ .	الموضوعات: - النظام القضائي الموحد والنظام القضائي المزدوج وتطبيقها في فرنسا والأردن.

()	(الأسبوع التاسع):
القراءات: - سليمان الطماوي ، ص: ٢٧٢-٢٨٣ .	الموضوعات: - ماهية دعوى الإلغاء وخصائصها .
()	(الأسبوع العاشر):
القراءات: - د. سليمان الطماوي ، ص: ٣٨٦-٥٦٨ .	الموضوعات: - الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء .
()	(الأسبوع الحادي عشر):
القراءات: - د. نواف كنعان، ص: ٢٤٧-٣٤٨ . - د. عبد الغني بسونني : ١٨٣-٣٠٤ .	الموضوعات: - الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء .
()	(الأسبوع الثاني عشر):
القراءات: - د. نواف كنعان ص : ٩٣-١٦٢ .	الموضوعات: - اختصاصات محكمة العدل العليا الأردنية والتعليق عليها.
()	(الأسبوع الثالث عشر):
القراءات: - د. احمد الغويري، ص ٤٤٢-٤٤٨ .	الموضوعات: - إجراءات رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها .
()	(الأسبوع الرابع عشر):
القراءات: - د. سليمان الطماوي ، ص: ٨٨٩-٩٠٤ . - د. عبد الغني بسونني: ٣٢٧-٣٤٩ .	الموضوعات: - آثار الحكم بإلغاء القرار الإداري والنتائج التي تترتب عليه .
()	(الأسبوع الخامس عشر):
القراءات: - د. احمد الغويري، ص ٤٤٥-٤٦١ .	الموضوعات: - ضمانات تنفيذ حكم الإلغاء .
()	(الأسبوع السادس عشر):
القراءات: - د. ماجد الحلو ص: ٤٤٧-٥٣٣ . - د. نوفان العجارمة ص: ٤٥٢-٤٥٧ .	الموضوعات: - قضاء التعويض: - مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية والقضائية . - مسؤولية الدولة التقصيرية عن أعمالها الإدارية.